

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

955

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة مستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله احبتنا الكرام وبياكم

في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب - 00:00:00

كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. وضيفنا هو معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. عضو هيئة كبار

العلماء وعضو واللجنة الداعمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم اهلا ومرحبا بكم - 00:00:20

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين نرحب بكم ايضا مستمعينا الكرام فحياكم الله وبياكم في هذه الحلقة الشرح هو لكتاب التجديد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي. ووصلنا مع شيخنا الى كتاب الفسل -

00:00:36

حفظه الله تعالى وقد بدأ الشيخ في باب الوضوء قبل الفسل كنا قد بدأنا في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها ووصلنا بعد آشر
هذا الحديث الى الطرف التاسع والأخير - 00:00:55

اه كان قد ابتدأه الشيخ في اللقاء الماضي. شيخنا اليوم ان شاء الله يكمل هذا الطرف ثم ننتقل بعده بمشيئة الله تعالى الى باب غسل

الرجل مع امرأته. اقرأ هذا الحديث ثم يتفضل الشيخ شرح بقية الحديث - 00:01:12

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاه غير
رجله وغسل فرجه وما اصابه من الانذى - 00:01:26

ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في - 00:01:40

اخر الطرف التاسع الاخير من اطراف حديث ميمونة كان الكلام على حفظ العورات والاغتسال والتستر عن الناس وذكرنا شيئا من
ذلك ثم بعد ذلك النقل عن ائمة الفتاوى انه اتفقوا انهم اتفقوا على ان من دخل الحمام بغير مأزر - 00:01:58

دخل الحمام بغير مizar انه تسقط شهادته بذلك اضافة الا ان الحكم الشرعي وانكشف العورة محرم عند غير
من يجوز له النظر من زوجة وهامة وما - 00:02:32

وما الى ذلك محرم وتسقط به العدالة لان العدالة تحتاج الى الثقة في الدين والمرءة وهذا الامر قد جمع بينهما وهذا الامر قد جمع
بينهما ما يدخل بالديانة بارتكاب المحرم - 00:03:03

وما يدخل وما يدخل بالمرءة وهو كشف العورة امام الناس لانه اه في حق من دخل الحمام بغير مizar والحمام مظنه للداخل
والخارج من يربى اللاغتسال شهادته بغير مئذن انه تسقط شهادته بذلك - 00:03:31

قال بهذا ما لك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعى وسبق ان نقل اتفاق اهل الفتوى على ذلك. واختلفوا اذا نزع مئزره ثم دخل
الحوظ خل المأزر فورا دخل الحوض واستتر بالماء - 00:03:58

اختلفوا اذا نزع مizarه ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقط. لفترة الدخول لكنها عورة يعني لو قيل انه دخل الماء وانغمس

فيه ومر بجوار الحوض من مر والماء يستر ستراء - 00:04:19

غير كافي لانه شفاف قد يقال انه ليس مثل العراء لكنه يبدي العورة لمن نظره في حدة واختلفوا اذا نزع مئزره ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال ما لك الشافعي تسقط شهادته - 00:04:44

ذلك ايضا لانها ترى سواء كان اثناء نزوله قبل انغماسه في الماء وهذا ظاهر او بعد انغماسه في الماء من مر بجانبه من يتمكن من رؤيته وقال ابو حنيفة والشوري لا تسقط شهادته - 00:05:07

بذلك وهذا يعذر به لانه شيء يسير خل المئزر ونزل وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز منه الا ان ينغمس في ثيابه ما اذا اراد ان ينغمس متجردا لا يمكنه الا بذلك - 00:05:31

وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز منه وروى بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال له احفظ عورتك واسترها الا عن زوجتك وامتك. العن زوجتك وما ملكت يميننا. احفظ عورتك الا من - 00:05:57

زوجتك وما ملكت يمينك واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وان كان الادب فيما نقل عن عائشة ان حتى ما بين الزوجين ينبغي ان تحفظ الانسان منها - 00:06:24

الا في حال تتطلب ذلك مثل حال الجماع ونحوه او الغط مطلوب وعلى كل حال اذا كان الامر بين من يجوز كشف العورة له فالامر فيه السعة واما التحرير فلا يكون الا بين - 00:06:46

من لا تجوز له نظره الى عورته انتهى الحديث باطراوه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اذا ننتقل الباب الذي يليه ونقرأ حديث عائشة باب باب غسل الرجل مع امرأته - 00:07:07

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد من قدر يقال له الفلق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:07:26

راوي الحديث ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر تقدم ذكرها وترجمتها مرارا وقريبا هو الحديث ترجم عليه الامام البخاري بقوله باب اوصي الرجل مع امرأته قال رحمة الله تعالى حدثنا ادم بن ابي اياس - 00:07:50

قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد من قدر يقال له الفراق قال العين اي هذا باب - 00:08:18

في بيان غسل الرجل مع امرأته من اماء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب هذا كلام العيني اعني كتاب الغسل ظاهرة لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة - 00:08:42

قالت رضي الله عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يحتمل ان يكون مفعولا معه اغتسل انا والنبي كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:07

ويحتمل ان يكون عطفا على الظمير يحتمل ان يكون مفعولا اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه الكم منصوب والنبي مع النبي الواو تصير واو المعية - 00:09:30

واو المعية يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الظمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب يعني اذا عطف على الظمير المرفوع المتصل وجوب الفصل بالظمير المنفصل - 00:09:53

فوجد انا لتسوية العطف على الظمير المرفوع المتصل كنت انا والنبي كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم لكنه فصل بينهما بالفعل اغتسل لا يلزم العطف بالظمير المنفصل الا اذا لم يكن هناك فاصل - 00:10:19

وان على ظمير رفع متصل اطفت فاصل بالظمير المنفصل او فاصل ما او فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضفه اعتقاد الكلام ابن مالك وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب - 00:10:48

لأنها قدمت ضميرها على ضمير على النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقدم هنا يقولون هو من باب تغليب المتكلم الغائب. على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال المرأة عموما هي السبب في العملية - 00:11:10

التي فيها الجماع في الاغتسال فكانها اصل في الباب قلت كما في قوله جل وعلا الزانية والزاني في هذا الباب المرأة هي الاصل وهي المؤثر الاقوى فتقدم على الرجل قدمت لانها اصل - 00:11:37

في هذا الباب بينما يقدم الرجل في الماء في باب السرقة والمال لانه اصل كما في قوله تعالى والسارق والسارقة الرجل في هذا الباب هو الاصل قال الكرماني قدمت لان النساء محل الشهوات - 00:12:02

وحاملا للاغتسال وكأنهن اصل في هذا الباب من اناء واحد يشتركان فيه من قدح من من اناء ومن قدح. قيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية الاولى ابتدائية والثانية بيانية قاله الكرماني وقال الاولى ان يكون قدح - 00:12:23

بدل بتكرار حرف الجر من اناء من قدح من اناء واحد فيه من قدح من اناء واحد يشتركان فيه من قدح في من ومن الاولى بيان والالى ابتدائية والثانية بيانية - 00:12:56

قاله الكرماني وقال والالى ان يكون قدح بدل من اناء من قدح بدل بتكرار حرف الجر في البدل بتكرار حرف الجر في البدل من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب - 00:13:19

والدح لكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله والفرق بالفاء والراء المفتوحتين المفتوحتين من فرق وقال ابو زيد الانصاري باسكان الراء او اسكان الراء جائز وهو لغة فيه - 00:13:42

وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر ركلا عند اهل الحجاز وقال الجوهري الفرق مكيا معرف بالمدينة قال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر ركلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقيل الفرق خمسة اقساط - 00:14:12

والقسط نصف صاع كذا في النهاية لابن الاثير وفي فتح الباري وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا - 00:14:39

ولعله يريد اتفاق اهل اللغة ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسکوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي - 00:15:01

عن عائشة انه حرز الاناء ثمانية ارطال وال الصحيح الاول فان الحرز لا يعارض به التحديد الحرز خرس وتخمين نعم لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان المذكور صاع - 00:15:21

فيحمل على اختلاف الاولاني مع مع تقاريرها فيحمل على اختلاف الاولاني مع تقاريرها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ - 00:15:46

قدر سبعة اقساط سبعة اقساط بكسر القاف وباتفاق اهل اللغة نصف صاع والاختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارقال وثلث ستة عشر اذا قسمت على ثلاثة - 00:16:09

تصير خمسة وثلاثين خمسة وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته - 00:16:33

نعم وهذا الكلام الان الباب هذا باب غسل الرجل مع امرأته وهناك وضوء هذا بكتاب الغسل وذاك فيه كتاب الوضوء وذاك وضوء المرأة الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل - 00:17:01

الى عورة امرأته وعكسه. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا بكلام داود رحمة الله نختم هذه الحلقة بمشيئة الله تعالى في لقاء قادم شكر الله لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الداعمة للفاتح سابقا. كنتم معنا خلال هذه الحلقة شارحا لمختصر صحيح الامام - 00:17:26

قرین مسمى التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد الزبيدي. شكر الله لشيخنا الكريم وشكر لكم ايضا احبتنا الكرام حسن المتتابعة نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا وايادكم في دينه وان يعلمونا وايادكم ما ينفعنا وان ينفعونا بما علمونا وان يزيدونا وايادكم علما وهدى وتوفيقا وسدادا. حتى الملتقى بكم - 00:17:49

احبتنا الكرام في لقاء قادم وحلقة قادمة بمشيئة الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:09